

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

فان قيل الحديث الأول في إسناده الوليد بن (عبد ا) ضعفه الدارقطني والثاني موقوف على جابر كذا ذكر الترمذي ثم هو معارض بما نحتج به وهو نهى النبي A عن ثمن الكلب وكسب (الحجام) ومهر البغى وحلوان الكاهن خ د وقال A شر الكسب ثمن الكلب وإنه سحت ق فاقضى الحرمة وروى أنه A قال الكلب خبيث وثمانه خبيث وإذا أتاك صاحب كلب يطلب ثمنه فاملأ فمه من تراب خ د وروى أنه A قال إن ا تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه